

الوسيط في المذهب

فينبني على أن الصنعة يسلك بها مسلك الأثر أم العين كما سيأتي .

القسم الثالث الأثر المحض كما لو طحن الحنطة وراض الدابة وقصر الثوب وعلم العبد حرفة ففيه قولان .

أحدهما أن له حكم العين كما في الصبغ وقد سبق حكمه .

والثاني أنه أثر لا قيمة له كما إذا صدر من الغاصب في المغمصوب بخلاف الصبغ فإنه عين والفرق ظاهر من حيث إن عمل المشتري محترم وقد حصل وصفا يستأجر عليه ببذل المال فكان متقوما وفعل الغاصب عدوان لا يتقوم بخلاف صبغه .

فعلى هذا نجعل القسارة كالصبغ ويوزع الثمن عند بيع الثوب عليهما باعتبار قيمتهما وإن تضاعفت القيمة فيضاعف حق كل واحد منهما وإن ارتفع قيمة الثوب دون القسارة كان الزائد حق البائع دون المشتري .

فرع لو استأجر أجيرا للقسارة وأفلس قبل أداء الأجرة والثوب باق فإن قلنا إن القسارة أثر فليس للأجير إلا المضاربة وإن قلنا إنه عين فله حق حبس الثوب .

فإن كان قيمة الثوب عشرة وقيمة القسارة خمسة والأجرة درهم فيختص البائع بعشرة والأجير بدرهم ويصرف أربعة إلى سائر الغرماء